



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2004/L.30/Add.1
14 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية



بشأن تغير المناخ

المؤتمر الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الحادية والعشرون
بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند (٥) من جدول الأعمال
القضايا المنهجية
القضايا المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

القضايا المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات من اقتراح الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية والعشرين، أن توصي مؤتمر
الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته العاشرة:

مشروع المقرر - م/١٠

النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو^(١)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١١/م-٧، ١٦/م-٧، ١٧/م-٧، ١٨/م-٧، ١٩/م-٧، ٢٢/م-٨،
و١٩/م-٩، وإلى الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير
المجتمع، ولا سيما المادة ٧ منه،

(١) وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات، بما في ذلك وحدات التخفيف
المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيف المعتمد طويلاً الأجل، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة.

وإذ يدرك مقره -/م ١٠ (مراجعة أجزاء من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، ومن المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة ٨)،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

- ١ يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، مشروع المقرر -/م ١- (النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو) الوارد أدناه؛
- ٢ يلاحظ أهمية قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميم والمحاسبة وضرورة إيجاد موارد إضافية لإنشائها؛
- ٣ يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي هي أطراف في بروتوكول كيوتو على التبرع لفائدة الصندوق الاستعماري للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية من أجل تمويل العمل بشأن إنشاء قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميم والمحاسبة في ٢٠٠٥؛
- ٤ يطلب إلى الأمانة أن تعد قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميم والمحاسبة بالتنسيق مع عملية وضع سجل المعاملات الدولي وأن تقدم تقريراً عن تقدم الأعمال في هذا الصدد إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- ٥ يطلب كذلك إلى الأمانة أن تشاور مع مديري نظم السجلات من أجل تيسير استعراض السجلات الوطنية والمعلومات المتعلقة بوحدات الكمية المسندة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

مشروع المقرر - م إ-١

النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو^(١)

إن مؤتمر الأطراف، العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة ٧ منه، وإلى المقررات ١١ /م أ-٧، و ١٦ /م أ-٧، و ١٧ /م أ-٧، و ١٨ /م أ-٧، و ١٩ /م أ-٩، و ٢٠ /م أ-٩ (مراجعة أجزاء من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، ومن المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة ٨)،

وإذ يدرك مواعيد تقديم المعلومات بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو التي حددها المقرر - م إ-١ (المادة ٧)،

وقد نظر في المقرر - م إ-١٠ (النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو)،

- ١ يعتمد النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو وتعليمات الإبلاغ على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، وفقاً للفقرة ٢ من الجزء هاء من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (مرفق مشروع المقرر - م إ-١ (المادة ٧))؛

- ٢ يقرر السماح للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية باستخدام النماذج التي أعدتها مدير سجل المعاملات الدولي وفقاً للفقرة ٦ (ي) من المقرر - م إ-١٠ (مسائل متصلة بنظم السجلات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو) للإبلاغ عن المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (مرفق مشروع المقرر - م إ-١ (المادة ٧))؛

- ٣ يقرر، عند قيام طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بمعاملة تصحيحية لتبيان تصويب في قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والمحاسبة أجرته لجنة الامتثال، عملاً بالفقرة ٥ (ب) من الفصل الخامس من مرفق المقرر - م إ-١ (إجراءات وآليات متصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو)، أن تعدل المعلومات الواردة في قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والمحاسبة تعديلاً ملائماً تفادياً لازدواجية الحساب، عقب استعراض المعاملة التصحيحية وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو وحل أي مسائل متعلقة بالتنفيذ؛

- ٤ يقرر تدید العمل بمدونة الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية لاستعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو^(٢) لتشمل استعراض المعلومات المتعلقة بوحدات الكمية المسندة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

(١) وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات، بما فيها وحدات التخفيف المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيف المعتمد طويلة الأجل، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة.

(٢) اعتمدت بموجب المقررين ١٢ /م أ-٩ و ١١ /م أ-١ (مسائل متعلقة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو).

المرفق

النموذج الإلكتروني الموحد لإبلاغ المعلومات بشأن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو^(١)

أولاً - تعليمات عامة بشأن الإبلاغ

١- النموذج الإلكتروني الموحد هو جزء أساسي من المعلومات المطلوب تقديمها بموجب المادة ١-٧ من بروتوكول كيوتو. وهو مصمم لضمان تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية معلومات كمية عن المعاملات المتعلقة بالوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو.

٢- ويعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم إلكترونياً كل سنة إلى الأمانة النموذج الإلكتروني الموحد. وينبغي أن تقدم أي معلومات أخرى وجيهة وغير ذات طابع كمي بصورة مستقلة. وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلوماتها عن السنة التقويمية السابقة (استناداً إلى التوقيت العالمي)، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك. ويشار إلى هذه السنة بوصفها «السنة المبلغ عنها». (فعلى سبيل المثال، السنة التقويمية ٢٠٠٩ هي «السنة المبلغ عنها» في النموذج الإلكتروني الموحد الذي يقدم في عام ٢٠١٠).

٣- وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم، لكل فترة التزام، النموذج الإلكتروني الموحد في أثناء السنة التي تلي السنة التقويمية التي نقل فيها الطرف أو اقتني لأول مرة وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو. وإضافة إلى ذلك، تتضمن السنة التقويمية الأولى التي يقدم الطرف معلومات بشأنها أي وحدات للتحفيض المعتمد للانبعاثات أحالها سجل آلية التنمية النظيفة إلى حسابات سحارات الجهات المشاركة في المشروع والأطراف المعنية، في إطار البداية السريعة لآلية التنمية النظيفة. كما ينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يرسل بعد ذلك النموذج الإلكتروني الموحد كل سنة إلى أن تنتهي الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات بالنسبة لفترة الالتزام تلك^(٢).

٤- وإذا كانت المعاملات التي يضطلع بها طرف مدرج في المرفق الأول تشمل فترات التزام أو أكثر في وقت واحد، يتعين على الطرف آنذاك أن يقدم تقريراً كاماً منفصلاً عن كل فترة التزام. وينبغي لكل تقرير إلا يتضمن سوى تلك الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والتي تكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام تلك^(٣).

٥- ويتألف النموذج الإلكتروني الموحد من ستة جداول. وكل القيم التي تقييد في الجداول ينبغي أن تكون قيماً كاملاً موجبة. ولا تدرج في الجداول القيم السالبة.

(١) وحدات الكمية المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة، ووحدات التحفيض المعتمد للانبعاثات، بما فيها المؤقتة منها وطويلة الأجل.

(٢) بالنسبة لفترة الالتزام الأولى، ربما ستكون سنوات الإبلاغ من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٥. وهذه السنوات هي على سبيل التوضيح في النموذج الإلكتروني الموحد، وينبغي للطرف المدرج في المرفق الأول أن يغيرها عند الاقتضاء.

(٣) باستثناء الجدول ٣ المخصص لإبلاغ المعلومات بشأن وحدات التحفيض المعتمد المؤقتة وطويلة الأجل التي كانت صالحة خلال فترات التزام سابقة.

٦- وفقاً للأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، ليست كافة أنواع الوحدات معالجة كل نوع من أنواع الحسابات أو الوحدات. وكلما كانت الخانة مظللة داخل الجدول، فذلك يعني أن المعلومات أو المعاملة لا تنطبق على ذلك النوع المحدد من الوحدات.

-٧- وينبغي ملء الجداول بالكامل. وإذا كانت وحدات من نوع محمد لم تشملها أية معاملة خلال السنة السابقة، فإن الطرف يدخل في الخانة عبارة "لا" ليدل على أن المعاملة لم تحدث.

-٨- توخيًا للإيضاح، تستعمل العناوين الوصفية في إطار النموذج الإلكتروني الموحد للإشارة إلى أنواع محددة من الحسابات أو المعاملات. وترد في الجدول ذي الصلة أدناه، شروح لهذه العناوين الوصفية وإشارات إلى المادة ذات الصلة من بروتوكول كيوتو.

ثانياً - تعليمات بشأن الجداول

ألف - الجدول ١ - مجموع الأرصدة في كل نوع حساب في بداية السنة المبلغ عنها

- ٩ تقدم الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ١، المعلومات بشأن مجموع أرصادها في كل نوع حساب، مصنفة حسب نوع الوحدة، كما يكشف عنها السجل الوطني في ١ كانون الثاني/يناير من السنة المبلغ عنها.

١٠- يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن كمية الوحدات، مصنفة حسب النوع، التي يمسكها في كل من أنواع الحسابات المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر -م إ-١ (طائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، الملحق بالمقرر /م أ-٧، كما هو مبين أدناه:

(أ) حساب 'حيازة الطرف' من الوحدات (الفقرة ٢١(أ))؟

(ب) حساب 'حيازة الكيان' من الوحدات (الفقرة ٢١(ب))؟

(ج) حساب إلغاء المصدر الصافي في إطار المادة ٣-٣-٤ لإلغاء الوحدات نتيجة للانبعاثات التي تسببها الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٣-٣-٤ من بروتوكول كيوتو (الفقرة ٢١(ج));

(د) حساب الإلغاء لعدم الامتثال لإلغاء الوحدات تبعاً لقرار تتخذه لجنة الامتثال بأن الطرف لا يمثل لالتزامه بموجب المادة ١-٣ (الفقرة ٢١(د))؛

(٥) حساب الإلغاء الطوعي لإلغاء الوحدات لأية أسباب أخرى (الفقرة ٢١(٥));

(و) حساب 'السحب' (الفقرة ٢١(و)).

١١- وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ عن كمية الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي يمسكها في كل من أنواع الحسابات المحددة في الفقرات التالية

من مرفق المقرر /م إـ١ـ (الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة خلال فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو)، الملحق بالقرار ١٩ /م إـ٩ـ:

(أ) حساب استبدال وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات المؤقتة لانتهاء صلاحيتها، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات المؤقتة، لغرض استبدال وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات المؤقتة قبل نهاية صلاحيتها (الفقرة ٤٣)؛

(ب) حساب استبدال وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لانتهاء صلاحيتها، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة لغرض استبدال وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل قبل نهاية صلاحيتها (الفقرة ٤٧)؛^(٤)

(ج) حساب استبدال وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل الناجمة عن نشاط المشروع ذاته، لغرض استبدال وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل أينما يتبيّن وجود انخفاض للإزالة بالمصارف (الفقرة ٤٧(ب))؛

(د) حساب استبدال وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل الناجمة عن نشاط المشروع ذاته، لغرض استبدال وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٤٧(ج)).

باء - الجدول ٢ (أ) - المعاملات الداخلية السنوية

١٢ - تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢ (أ)، المعلومات بشأن سائر المعاملات الداخلية (التي لم تشمل سجلاً آخر) التي حدثت بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، على النحو المبين أدناه، بما في ذلك أي معاملات تصحيحية.

١٣ - تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجزء الخاص بالمادة ٦، المعلومات المتعلقة بمشاريع التنفيذ المشترك في إطار بروتوكول كيوتو وذلك وفقاً للفقرات التالية من مرفق المقرر -/م إـ١ـ (المادة ٦):

(أ) بالنسبة لـ المشاريع التي يتحقق منها الطرف (يشار إليها أيضاً بـ المشاريع المسار الأول)، تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي جرى فيها التحقق من خفض الانبعاثات أو تعزيز الإزالة من جانب الطرف الضيف وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق المقرر -/م إـ١ـ (المادة ٦):

(٤) تنص المعايير التقنية لتداول البيانات بين السجلات على استخدام أنواع حسابات منفصلة للتمييز بين أسباب الاستبدال المختلفة وتيسير تعقب وحدات التخفيف المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل.

١٠ يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت 'الأرصدة الدائنة' مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر -/م إ-١ (طائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؟

١١ وينبغي للطرف أن يُبلغ تحت 'الأرصدة المدينة' الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها أو، في حالة المشاريع المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأرضي والحرارة، الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها، عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر -/م إ-١ (طائق المحاسبة المتعلقة بالكمية المسندة)؟

(ب) وبالنسبة لـ'المشاريع التي تتحقق منها هيئة مستقلة' (يشار إليها أيضاً بـ'مشاريع المسار الثاني')، يُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي جرى فيها التتحقق من خفض الانبعاثات أو من تعزيز الإزالة من خلال الإجراء الخاص بلجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة ٦، وفقاً للفقرات ٤٥-٣٠ من مرفق المقرر -/م إ-١ (المادة ٦).

١٢ يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت 'الأرصدة الدائنة' مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة وفقاً للفقرة ٢٩ من مرفق المقرر -/م إ-١ (طائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؟

١٣ وينبغي الطرف تحت 'الأرصدة المدينة' الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها أو، في حالة مشاريع استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحرارة، الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها، عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر -/م إ-١ (طائق المحاسبة المتعلقة بالكمية المسندة).

١٤ وفي الجزء الخاص بـ'الإصدار أو الإلغاء وفقاً للمادة ٣-٣ و ٣-٤'، ينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول إبلاغ المعلومات بشأن أنشطة استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحرارة، مصنفة حسب النشاط، وفقاً لمرفق المقرر -/م إ-١ (استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحرارة)، ولاختياره لأنشطة عملاً بالفقرة ٨ (ج) و(د) من مرفق المقرر -/م إ-١ (طائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

(أ) وبالنسبة لأي نشاط أفضى إلى إزالة صافية، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت 'الأرصدة الدائنة' الكمية الإجمالية لوحدات الإزالة الصادرة عملاً بالفقرة ٢٥ من مرفق المقرر -/م إ-١ (طائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

(ب) وبالنسبة لأي نشاط يفضي إلى انبعاثات صافية، يبلغ كل طرف تحت 'الأرصدة المدينة' الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة ووحدات خفض الانبعاثات وأو وحدات الإزالة التي ألغيت عملاً بالفقرة ٣٢ من مرفق المقرر -/م إ-١ (طائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة). وبالنسبة لأي نشاط واحد، لا يجوز للأطراف أن تبلغ قيمة تحت كل من 'الرصيد الدائن' و 'الرصيد المدين'.

١٥ - وفي الجزء المتعلق بـ `التحريج وإعادة التحرير بموجب المادة ١٢`، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات بشأن أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر —/م إـ ١ (أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة) ^(٥):

(أ) `استبدال الوحدات المنقضية من التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة` — الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة (الفقرة ٤٤)؛

(ب) `استبدال الوحدات المنقضية من التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل` — الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل، لانتهاء مدة صلاحيتها (الفقرة ٤٧ (أ))؛

(ج) `الاستبدال في حالة انخفاض المخزونات` — الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات (الفقرة ٤٧ (ب))؛

(د) `الاستبدال في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد` — الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٤٧ (ج)).

١٦ - ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت `إلغاء آخر`، الكميات الإجمالية لوحدات التي يشملها نطاق بروتكول كيوتو، التي جرى إلغاؤها لأسباب أخرى حسب النوع. ولا تدرج الأطراف كمية أية وحدات في حسابات الإلغاء الإلزامي للسجل على النحو المحدد في معايير تبادل البيانات.

١٧ - يجمع كل طرف مدرج في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتكول كيوتو في كل عمود ويقوم بنقلها تحت `المجموع الفرعي`.

١٨ - وفي الإطار المخصص لـ `السحب`، يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `السحب` الكميات الإجمالية لوحدات التي يشملها نطاق بروتكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي نُقلت إلى حساب السحب. ولا يجوز إدراج هذه القيم في الجزء الرئيسي من الجدول ٢ (أ).

(٥) يُبلغ في الجدول ٣ عن المعلومات الإضافية المتعلقة بأنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير.

جيم - الجدول ٢ (ب) - المعاملات الخارجية السنوية

١٩ - تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢ (ب)، معلوماًها بشأن كافة المعاملات الخارجية (تلك التي شملت سجلاً آخر) التي حدثت بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، بما في ذلك أية معاملات تصحيحية (انظر الفقرة ٤ أدناه).

٢٠ - وعلى كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يدرج صفاً منفصلاً لكل سجل (سجل الطرف أو سجل آلية التنمية النظيفة) نقل إليه، أو اقتنى منه، وحدات يشملها نطاق بروتكول كيوتو خلال السنة السابقة.

(أ) يبلغ كل طرف، تحت 'الأرصدة الدائنة' كمية جميع الوحدات التي يشملها نطاق بروتكول كيوتو التي اقتناها من سجل ما، مصنفة حسب النوع؛

(ب) وينبغي لكل طرف أن يبلغ، تحت 'الأرصدة المدينة' وعلى نفس الخط، الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتكول كيوتو المنقولة إلى ذلك السجل، مصنفة حسب النوع.

٢١ - ويقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بجمع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتكول كيوتو في كل عمود ويبلغ عن تلك الكميات تحت 'المجموع الفرعي'.

٢٢ - وإذا نقل طرف مدرج في المرفق الأول للمرة الأولى وحدات خفض الانبعاثات التي تحققت منها على نحو مستقل بلجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة ٦، يتعين على الطرف أن يذكر الكمية الإجمالية لهذه الوحدات في الإطار المخصص لمعلومات الإضافية. (لاحظ أن هذه الكميات ستدرج أيضاً ضمن الجزء الرئيسي من الجدول ٢ (ب)).

دال - الجدول ٢ (ج)- إجمالي المعاملات السنوية

٢٣ - يضيف كل طرف مدرج في المرفق الأول المجموع الفرعي للجدول ٢ (أ) إلى المجموع الفرعي للجدول ٢ (ب) ويبلغ عن الكميات المقابلة تحت بند 'المجموع' من الجدول ٢ (ج).

دال - الجدول ٣ - انتهاء الصلاحية والاستبدال

٢٤ - تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٣، المعلومات بشأن انتهاء صلاحية وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، المؤقتة منها وطويلة الأجل، واستبدالها وفقاً للطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة المحددة في مرفق المقرر -م إ-١ (أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة). وتدرج الأطراف جميع المعاملات التي حدثت بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، بما في ذلك أية معاملات تصحيحية (انظر الفقرة ٤ أدناه).

٢٥ - ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في الجزء الخاص به وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة:

(أ) `الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب والاستبدال` - كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب أو في حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة وستنتهي صلاحيتها في السنة الأخيرة من فترة الالتزام);

(ب) `استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنتهية صلاحيتها` - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للابناء، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر - م إ-١ (أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(ج) `الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة` - كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في كافة حسابات الأرصدة التابعة للأطراف والكيانات. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة وستنتهي صلاحيتها في السنة الأخيرة من فترة الالتزام);

(د) `إلغاء وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة` - كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في جميع حسابات أرصدة الأطراف والكيانات والتي نقلت لاحقاً إلى حساب الإلغاء الإلزامي.

٢٦ - ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في الجزء الخاص بـ `وحدات التخفيض المعتمد للابناء طولية الأجل` :

(أ) `الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب والاستبدال` - كمية وحدات التخفيض المعتمد طولية الأجل التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب والاستبدال لفترات الالتزام السابقة. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد طولية الأجل هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة)؛

(ب) `استبدال وحدات التخفيض المعتمد طولية الأجل التي انتهت صلاحيتها` - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للابناء، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة التي نقلت إلى `حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد طولية الأجل لانتهاء صلاحيتها` عملاً بالفقرة ٤٨ من مرفق المقرر - م إ-١ (أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة). ويجوز للأطراف الإبلاغ عن الوحدات التي نقلت لاستبدال وحدات التخفيض المعتمد طولية الأجل المقرر أن تنتهي صلاحيتها في فترة الالتزام الجارية أو المقبلة؛

(ج) `الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة` - كمية وحدات التخفيض المعتمد طولية الأجل التي انتهت صلاحيتها في كافة حسابات الأرصدة التابعة للأطراف والكيانات. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد طولية الأجل هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة)؛

(د) إلغاء وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في جميع حسابات أرصدة الأطراف والكيانات والتي نقلت لاحقا إلى حساب الإلغاء الإلزامي؛

(ه) الوحدات التي هي محل استبدال بسبب انخفاض المخزونات - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي يجب على الطرف استبدلها عملاً بإختصار يتلقاه الطرف من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ويفيد بإلغاء عمليات الإزالة من أنشطة مشروع ما؛

(و) الاستبدال في حالة انخفاض المخزونات - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات الانخفاض المعتمد للابتعاثات، و/أو وحدات حفظ الابتعاثات، ووحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل الناتجة عن أنشطة المشروع ذاتها، التي نقلت إلى "حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات" عملاً بالفقرة ٤٩ من مرفق المقرر - م إ-١ (أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(ز) الوحدات التي هي محل استبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي يجب على الطرف استبدلها عملاً بإختصار يتلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يفيده عدم تقديم تقرير الاعتماد؛

(ح) الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد - في حال تلقى الطرف إشعاراً بعدم تقديم تقرير الاعتماد بالنسبة لمشروع ما، كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للابتعاثات، و/أو وحدات حفظ الابتعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل الناتجة عن أنشطة المشروع ذاتها والتي نقلت إلى "حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لعدم تقديم شهادة الاعتماد" عملاً بالفقرة ٥٠ من مرفق المقرر - م إ-١ (أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة).

٢٧ - تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بجمع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل عمود وتبلغ عنها في المجموع.

٢٨ - تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٤، المعلومات بشأن مجموع الأرصدة في كل نوع حساب، مصنفة حسب نوع الوحدة، كما يكشف عنها السجل الوطني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها.

٢٩ - ينبغي للأطراف أن ترجع إلى الإحالات المرجعية المتعلقة بنوع الحساب الخاصة بالجدول ١.

زاي - الجدول ٥ (أ) - معلومات موجزة بشأن الأرصدة الدائنة والأرصدة المدينة

٣٠ - تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥ (أ)، المعلومات المترافقه بالنسبة للسنة المبلغ عنها وللسنوات السابقة المبلغ عنها لتسهيل تسجيل المعلومات بالنسبة لفترة الالتزام في قاعدة بيانات التجمع والمحاسبة وفقاً لمرفق المقرر - /م إ-١ (طائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

٣١ - ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت 'القيم الأولية'، البيانات التالية:

(أ) 'الإصدار عملاً بالمادة ٧-٣ و٨-٣' - الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة الصادرة على أساس الكمية المسندة إليها في إطار الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، عملاً بالفقرة ٢٣ من مرفق المقرر - /م إ-١ (طائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

(ب) 'الإلغاء لعدم الامتثال' - إذا اقتضى الأمر، كمية الوحدات التي يشملها نطاق بروتكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي ألغتها الطرف عملاً بقرار لجنة الامتثال بأن ذلك الطرف لم يمتثل لالتزامه بموجب المادة ٣-١ بالنسبة لفترة الالتزام السابقة عملاً بالفقرة ٣٧ من مرفق المقرر - /م إ-١ (طائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛^(١)

(ج) 'الترحيل' - إذا اقتضى الأمر، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات التي جرى ترحيلها من فترة الالتزام السابقة عملاً بالفقرة ١٥ من مرفق المقرر - /م إ-١ (طائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).^(٢)

٣٢ - ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في الجزء الخاص بـ 'المعاملات السنوية'، معلومات موجزة بشأن المعاملات المنجزة حتى الآن بالنسبة لفترة الالتزام:

(أ) بالنسبة للسنة المبلغ عنها، يبلغ كل طرف عن الكمية الإجمالية لوحدات التي يشملها نطاق بروتكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، في الجدول ٢ (ج)؛

(ب) وبالنسبة لكافة السنوات الأخرى، ينبغي للطرف أن يبلغ الكميات الإجمالية لوحدات التي يشملها نطاق بروتكول كيوتو، كما أبلغ عنها في الجدول ٥ (أ) في النموذج الإلكتروني الموحد السابق؛

(ج) وينبغي لكل طرف أن يبلغ، تحت بند 'المجموع'، مجموع سائر المعاملات التي أُنجزت حتى الآن.

حاء - الجدول ٥ (ب) - معلومات موجزة بشأن الاستبدال

٣٣ - تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥ (ب)، معلومات موجزة تتعلق باستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل بالنسبة لكافة سنوات فترة الالتزام.

(٦) لن تتاح هذه المعلومات حتى يستكمل تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام السابقة التي تعقب انتهاء الفترة الإضافية المنوحة للوفاء بالالتزامات.

(٧) لن تتاح هذه المعلومات حتى يستكمل تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام السابقة التي تعقب انتهاء الفترة الإضافية المنوحة للوفاء بالالتزامات.

-٣٤ - ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت 'فترات الالتزام السابقة'، الكمية الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي نقلت إلى حساب 'استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة لانتهاء صلاحيتها' و/أو حساب 'استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهاء صلاحيتها' في أثناء فترات الالتزام السابقة لاستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو طويلة الأجل المقرر أن تنتهي صلاحيتها في فترة الالتزام الجارية. وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، تدخل الأطراف عبارة "لا" في جميع خانات هذا السطر.

-٣٥ - ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، بالنسبة للسنة المبلغ عنها، البيانات التالية:

(أ) تحت بند 'اشترط الاستبدال'، الكمية الإجمالية لوحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلغ عنها في حساب السحب والاستبدال لفترات الالتزام السابقة أو التي هي موضع استبدال لسبب آخر في تلك السنة. (يلاحظ أن هذه الكميات ينبغي أن تساوي تلك المبلغ عنها تحت 'المجموع' في الجدول ٣).

(ب) تحت بند 'الاستبدال'، الكمية الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي جرى إلغاؤها لاستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل. (يلاحظ أن هذه الكميات ينبغي أن تساوي تلك المبلغ عنها تحت 'المجموع' في الجدول ٣).

-٣٦ - وبالنسبة لكافة السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يكرر الطرف المدرج في المرفق الأول المعلومات الواردة تحت 'اشترط الاستبدال' وتحت 'الاستبدال' كما أبلغ عنها في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

-٣٧ - وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ، تحت 'المجموع'، المجموع الخاص بكل عمود. (ويلاحظ أنه عند انتهاء فترة الالتزام، فإن الكميات الإجمالية لوحدات التخفيض المعتمد المؤقتة و طويلة الأجل الواردة تحت 'اشترط الاستبدال' ينبغي أن تساوي الكمية الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتكول كيوتو الواردة تحت 'استبدال'.

طاء - الجدول ٥(ج) - معلومات موجزة عن السحب

-٣٨ - تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥(ج)، معلومات إضافية لتيسير تقييم الامتثال في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات.

-٣٩ - وبالنسبة لكافة السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت 'السحب'، الكمية الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي سحبها الطرف في تلك السنة بهدف إثبات امتثاله للالتزام بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتكول كيوتو. (ويلاحظ أن هذه الكميات ينبغي أن تساوي تلك المبلغ عنها تحت 'السحب' في الجدول ٢(أ)).

-٤٠ - وبالنسبة لكافة السنوات التي تسبق السنة المبلغ عنها، ينبغي للطرف المدرج في المرفق الأول أن يكرر المعلومات كما وردت في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

٤١ - وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ، تحت 'المجموع'، المجموع الخاص بكل عمود.

ياء- الجدول ٦ - مذكرة: المعاملات التصحيحية التي تجز في السنة المبلغ عنها

٤٢ - في الجداول من ٦ (أ) إلى ٦ (ج)، تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن أي معاملات تصحيحية تنجزها في السنة المبلغ عنها وتعلق بسنوات سبق الإبلاغ عنها، بما في ذلك معاملات تتعلق بإدخال تصويب على قاعدة بيانات للتجميع والمحاسبة قامت به لجنة الامثال، عملاً بالفقرة ٥ (ب) في الفصل الخامس من مرفق المقرر -م أ- ١- (إجراءات وآليات متصلة بالامثال بمبروجب بروتكول كيوتو). ويلاحظ أن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتكول كيوتو والمبلغ عنها في هذا الجدول توحد ضمن المعاملات السنوية المبلغ عنها في الجداولين ٢ و ٣ وأبلغ عنها في الجداول من ٦ (أ) إلى (ج) في مذكرة لعرض الشفافية. وتقدم الأطراف توضيحات لهذه المعاملات في نص مرفق، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٨ من الفرع هاء من المبادئ التوجيهية للإبلاغ بمبروجب المادة ٧ من بروتكول كيوتو.

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ١ - مجموع الأرصدة في كل نوع حساب في بداية السنة المبلغ عنها

نوع الوحدة							نوع الحساب	
و.ك.م.	و.خ.أ.	و.إ.	و.ت.م.أ.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.ط.			
							رصيد الطرف	
							رصيد الكيان	
							إلغاء المصدر الصافي وفقاً للمادة ٤-٣/٣	
							الإلغاء لعدم الامتثال	
							الإلغاء الطوعي	
							السحب	
							استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة لانتهاء صلاحيتها	
							استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهاء صلاحيتها	
							استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لانخفاض المخزونات	
							استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد	
							المجموع	

و.ك.م. = وحدات الكمية المسندة

و.خ.أ. = وحدات حفظ الانبعاثات

و.إ. = وحدات الإزالة

و.ت.م.أ. = وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات (وتكون مؤقتة (م) أو طويلة الأجل (ط)).

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٢ (أ) - المعاملات الداخلية السنوية

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						نوع المعاملة	
و.ك.م.	و.خ.أ.	و.إ.	و.ت.م.أ.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.ط.	و.ك.م.	و.خ.أ.	و.إ.	و.ت.م.أ.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.ط.		
													الإصدار والتحويل وفقاً للمادة ٦
													المشاريع التي تحقق منها الطرف
													المشاريع التي تتحقق منها هيئة مستقلة
													الإصدار والإلغاء وفقاً للمادة ٣-٣ و ٤
													٣-٣ التحرير وإعادة التحرير
													٣-٣ إزالة الغابات
													٤-٣ إدارة الغابات
													٤-٣ إدارة الأراضي المزروعة
													٤-٣ إدارة المراعي
													٤-٣ إعادة التغطية بالنباتات
													التحريج وإعادة التحرير وفقاً للمادة ١٢
													استبدال وحدات التخفيف المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها
													استبدال وحدات التخفيف المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها
													الاستبدال بسبب انخفاض المخزونات
													الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد
													الإلغاء الطوعي
													المجموع الفرعي

السحب						نوع المعاملة	
نوع الوحدة							
و.ك.م.	و.خ.أ.	و.إ.	و.ت.م.أ.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.ط.		

الطرف سنة تقديم التقرير السنة المشمولة بالتقرير فترة الالتزام

الجدول ٢(ب) - المعاملات الخارجية السنوية

معلومات إضافية

وحدات خفض الابعاثات الحقق فيها على نحو مستقل

الجدول ٢ (ج) - إجمالي المعاملات السنوية

المجموع (مجموع الجدولين ٢(أ) و ٢(ب))

السنة المشمولة بالتفريير

الجدول ٣ – انتهاء الصلاحية والإلغاء والاستبدال

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٤ - مجموع الأرصدة في كل نوع حساب في نهاية السنة المبلغ عنها

نوع الوحدة	نوع الحساب
و.ك.م.	رصيد الطرف
و.خ.أ.	رصيد الكيان
و.إ.	إلغاء المصدر الصافي وفقاً للمادة ٣-٣-٤
و.ت.م.أ.	الإلغاء لعدم الامتثال
و.ت.م.أ.م.	الإلغاء الطوعي
و.ت.م.أ.ط.	السحب
	استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة لانتهاء صلاحيتها
	استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهاء صلاحيتها
	استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لانخفاض المخزونات
	استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد
	المجموع

الطرف

سنة تقديم التقرير السنة المشمولة بالتقرير فترة الالتزام

الجدول ٥(أ)- معلومات موجزة بشأن الأرصدة الدائنة والمدينة

الجدول ٥ (ج) – معلومات موجزة عن السحب

الجدول ٥(ب) – معلومات موجزة بشأن الاستبدال

الطرف

سنة تقديم التقرير

السنة المشمولة بالتقرير

فترة الالتزام

الجدول ٦ (أ) - مذكرة: معاملات تصحيحية تتعلق بالأرصدة الدائنة والمدينة

الأرصدة الدائنة						الأرصدة المدينة						المعاملات	
نوع الوحدة						نوع الوحدة							
و.ك.م.	و.خ.أ.	و.ب.ا.	و.ت.م.أ.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.ط.	و.ك.م.	و.خ.أ.	و.ب.ا.	و.ت.م.أ.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.ط.		

الجدول ٦ (ب) - مذكرة: معاملات تصحيحية تتعلق بالاستبدال

اشتراط الاستبدال						الاستبدال						المعاملات	
نوع الوحدة						نوع الوحدة							
و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.ط.	و.ك.م.	و.خ.أ.	و.ب.ا.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.ط.	و.ك.م.	و.خ.أ.	و.ب.ا.		

الجدول ٦ (ج) - مذكرة: معاملات تصحيحية تتعلق بالسحب

السحب												المعاملات	
نوع الوحدة													
و.ك.م.	و.خ.أ.	و.ب.ا.	و.ت.م.أ.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.ط.	و.ك.م.	و.خ.أ.	و.ب.ا.	و.ت.م.أ.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.ط.		

— — — — —